

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٤/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإيداعية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى :

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول

التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٩ فأقل	لا شئ
٣٠	١,٤٠
٣١	٣,٣٥
٣٢	٥,٤٠
٣٣	٧,٥٥
٣٤	٩,٨٣
٣٥	١٢,٤٥
٣٦	١٥,٢١
٣٧	١٨,١٠
٣٨	٢١,١٥
٣٩	٢٤,٣٣
٤٠	٢٧,٦٥
٤١	٣١,١١
٤٢	٣٤,٧١
٤٣	٣٨,٤٤
٤٤	٤٢,٣٠
٤٥	٤٦,٢٨
٤٦	٥٠,٣٧
٤٧	٥٤,٥٦
٤٨	٥٨,٨٤
٤٩	٦٣,٢٠



٤٦٠٧٦

٦٧,٦٢	٥٠
٧٢,١٠	٥١
٧٦,٦٠	٥٢
٨١,١١	٥٣
٨٥,٦١	٥٤
٩٠,٠٦	٥٥
٩٤,٤٣	٥٦
٩٨,٦٩	٥٧
١٠٢,٧٨	٥٨
١٠٦,٦٦	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٤/١/٣).

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢) يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

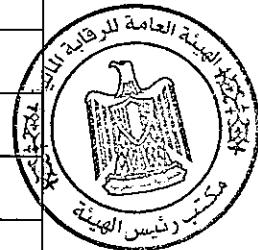
للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	١,٧٠
٢١	١,٨٣
٢٢	١,٩٥
٢٣	٢,٠٩
٢٤	٢,٢٣
٢٥	٢,٣٧
٢٦	٢,٥٣



٤٦٠٧٦

٢,٦٨	٢٧
٢,٨٥	٢٨
٣,٠١	٢٩
٣,١٨	٣٠
٣,٣٦	٣١
٣,٥٤	٣٢
٣,٧٢	٣٣
٣,٩٠	٣٤
٤,٠٨	٣٥
٤,٢٧	٣٦
٤,٤٥	٣٧
٤,٦٢	٣٨
٤,٧٩	٣٩
٤,٩٥	٤٠
٥,١٠	٤١
٥,٢٤	٤٢
٥,٣٦	٤٣
٥,٤٦	٤٤
٥,٥٤	٤٥
٥,٥٩	٤٦
٥,٦١	٤٧
٥,٥٩	٤٨
٥,٥٤	٤٩
٥,٤٣	٥٠
٥,٢٨	٥١
٥,٠٦	٥٢
٤,٧٨	٥٣
٤,٤٢	٥٤
٣,٩٨	٥٥



٤٦٠٧٦

٣,٤٣	٥٦
٢,٧٨	٥٧
٢,٠١	٥٨
١,٠٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٥/١/١).

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الاسكان :

مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول

التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٣,١٧
٢١	٣,٣٧
٢٢	٣,٥٩
٢٣	٣,٨٢
٢٤	٤,٠٧
٢٥	٤,٣٤
٢٦	٤,٦٣
٢٧	٤,٩٤
٢٨	٥,٢٨
٢٩	٥,٦٥
٣٠	٦,٠٥
٣١	٦,٠٩
٣٢	٦,١٢
٣٣	٦,١٢
٣٤	٦,٠٩



٤٦٠٧٦

رابعاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً اليه العلاوات الدورية بواقع ٧% إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ١٨٣ مليون جنيه (تم سدادها) وكذا العلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠١٤/٧/١ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ١٣٧ مليون جنيه (لم يسدد منها مبلغ ٩٥ مليون جنيه سيتم سدادها العام المالي القادم وذلك بالاضافة الى عائد قدره ٩ مليون جنيه).

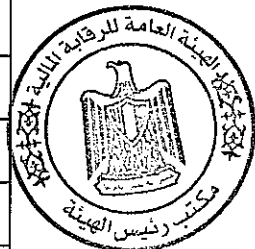
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١).

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	٢,٠٦
٢١	٢,٢٢
٢٢	٢,٤٠
٢٣	٢,٦٠
٢٤	٢,٨١
٢٥	٣,٠٣
٢٦	٣,٢٧
٢٧	٣,٥٤
٢٨	٣,٨٢
٢٩	٤,١٣



٤٦٠٧٦

٤,٤٦	٣٠
٤,٥٤	٣١
٤,٦٠	٣٢
٤,٦٤	٣٣
٤,٦٥	٣٤
٤,٦٤	٣٥
٤,٦٧	٣٦
٤,٦٧	٣٧
٤,٦٤	٣٨
٤,٥٧	٣٩
٤,٤٧	٤٠
٤,٤٢	٤١
٤,٣٣	٤٢
٤,١٢	٤٣
٤,٠٣	٤٤
٣,٨٠	٤٥
٣,٦٦	٤٦
٣,٤٧	٤٧
٣,٤٠	٤٨
٣,٣٠	٤٩
٣,١٦	٥٠
٣,٠٩	٥١
٢,٩٨	٥٢
٢,٨٤	٥٣
٢,٦٥	٥٤
٢,٤٠	٥٥
٢,٠٩	٥٦
١,٧٢	٥٧
١,٢٥	٥٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٥/١/١).

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٨) للبند (أولاً) وفقرة جديدة برقم (٦) للبند (ثانياً/أ) وفقرة جديدة برقم (٤) للبند (ثالثاً/أ) من المادة (٧) من الباب الثالث (فى حساب مدد الاشتراك) ويند جديد (سادساً) للمادة (١٠) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى) وفقرة جديدة (د) للبند (أولاً) من الباب الرابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية) نصهم كالتالى :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى :

الباب الثالث : (فى حساب مدد الاشتراك)

مادة (٧) :

أولاً :

بالنسبة لمدة الخدمة المحتسبة فى المعاش الإضافى حتى ١٩٨١/٥/٣١ :

(أ) يدخل فى حساب مدة الاشتراك المدد التالية :

(٨) مدد التجنيد أثناء الخدمة، على أن تحتسب حصة المستفيدين وحصة صاحب

العمل فى الاشتراكات عن فترة التجنيد وتحملها هيئة قناة السويس.

ثانياً :

بالنسبة لمدة الخدمة المحتسبة فى المعاش الإضافى من ١٩٨١/٦/١ :

(أ) تدخل فى حساب مدة الاشتراك المدد التالية :

(٦) مدد التجنيد أثناء الخدمة، على أن تحتسب حصة المستفيدين وحصة صاحب

العمل فى الاشتراكات عن فترة التجنيد وتحملها هيئة قناة السويس.

ثالثاً :

بالنسبة لمدة الخدمة المحتسبة فى المكافأة الإضافية لنهاية الخدمة :

(أ) تدخل فى حساب مدة الخدمة المحتسبة فى المكافأة الإضافية لنهاية الخدمة المدد

التالية:

(٤) مدد التجنيد أثناء الخدمة، على أن تحتسب حصة المستفيدين وحصة صاحب

العمل فى الاشتراكات عن فترة التجنيد وتحملها هيئة قناة السويس.

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١).

٤٦٠٧٦



الباب الخامس : (قواعد ربط المعاش)

مادة (١٠) :

سادساً :

زيادة المعاش الإضافى للمعاشات الجديدة بنسبة ١٠٠% لكافة أعضاء الصندوق الموجودين بالخدمة فى ٢٠١٤/١/٢، ولا تنطبق هذه الزيادة على حالات الاستقالة، ويتم التمويل اللازم لهذه الزيادة من هيئة قناة السويس خلال ٥ سنوات إعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١ بمقدار ١٣٤,١ مليون جنيه سنوياً.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٤/١/٢).

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية :

الباب الرابع : (أحكام عامة)

أولاً : مدد الخدمة الداخلة فى حساب المكافأة الإذخارية:

تحتسب المكافأة الإذخارية على أساس مدة الخدمة العلية بهيئة قناة السويس السابقة على ٢٠١٤/١٢/٣١ ويحد أقصى ٢٥ عاماً بالإضافة الى مدة الخدمة الفعلية بالهيئة بعد هذا التاريخ.

وتدخل مدد الخدمة المبينة بعد ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المكافأة الإذخارية سواء المدد السابقة أو الحالية.

(د) مدد التجنيد أثناء الخدمة، على أن تحتسب حصة المستفيدين وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات عن فترة التجنيد وتحملها هيئة قناة السويس.

(يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١).

ثالثاً : إلغاء المادة (١٢) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافى).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل مادة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

